فصل هذا حكم المسلم فأما الذمي إذا سحر بسببه أو عرض واستحق بقوده
أو وصف بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا وقتل إن لم يسلم لأنا لا
الذمة أو العهد على هذا وهو قول علية العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما
من أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل إلا ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب
ويعزر واستدل أبو حنيفة بحديث يشوحنا على قتله بقوله فقالوا إن نكثوا أيمانهم من
بعد عهدهم وطعنوا في ديننا الآية واستدل أيضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن
الأشرف واشباهه ولأنا لو دفاعهم ولم نعظم الذمة على هذا لا يجيئ
لنا أن نفعل ذلك معهم فإذا التزاما لم يوطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا
ذمتهم وصاروا أهل حرب كفارا يقتلون بكفرهم وأيضا فإن ذمتهم لا تسقط
حدودا الإسلام عنهم من القطع في سرقة أموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وإن
كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به وورد لا يحل دم امرئ
يقتضي حلال إلا إذا زكره الذي بالوجه الذي كفر به سبق عليه بما من كلام
بن القاسم وابن سحنون بعد وحكى أبو المصعب خلافا في فيها عن أصحاب
المدنيين واختلفوا إذا أسلم ثم أسلم فقيل يسقط إسلامه قتل لأن
الإسلام يجب ما قبله خلافا لمن يقول إذا أسلم ثم تاب لا تاب فعلم باطنة الكافر
في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من إظهاره فلو زدنا ما أظهر من
الأحكام لعد ذلك للإمرة وذمة فإذا رجع عن ذمته الأولى إلى الإسلام سقط
ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم
بخلافه إذا كان ظاهر باطنه حكم ظاهره وخلافه ما بدا سنه الآن فلم يقبل
بعد رجوعه ولا استتابة إلى باطنه إذ قد بدت سيراته وما ثبت عليه
من الأحكام باقية عليه لم يسقطها شئ وقيل لا يسقط إسلام

ولم يكن صريحا وكذلك إن تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل
ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها
وكثرة السماع عنه وصورة حاله من ألتهمة في الدين والتوبة بالتستر والجبن
فمن قوي أمره إذا قدم من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في
القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورة ولا يقعده
عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكفر وفي عن قتله لمعنى فيه
وتردد قاضي [illegible] لاشكال وعائق اقتضاه أمره وهو الآن الشدة عليه في نكاله تختلف
بحسب اختلاف حاله وقدرته وفي المولد عن مالك والأوزاعي إنها ردة فإذا تاب
نكل وبذلك في العتبية وكتاب محمد من رواية أشهب إذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه
وقال سحنون وافق أبو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه
شاهدان عدل أحدهما بالإقرار بالرجوع والتكميل والسجن الطويل حتى تظهر توبته
وقال القابسي في مرتهذا ومن كان أقصى أمره القتل فعائق الإشكال في القتل
لم يتبع أن يطول من السجن فلا يستطال سجنه ولو كان فيه مدة ما عسى
أن يقيم ويحمل عليه من القيد ما وطيق وقال في مثل من اشتكل أمره يشد في القيود
شدا وضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة أخرى مثلها
ولا يترك إقالة الدماء الآبالأمر الواضح وفي الأدب بالتسوط والسجن نكال للمستفهاء
ويوافق عقوبة شديدة فإما أن أدبه بما عليه سوى شاهدين فأدبت من عدا أو
أو جرحتهما أما أسقطهما عنه ولو دبه مع ذلك من غيرهما فإما مع خفي أسقوط
الحكم عنه وكانت لو دبه عليه الآن يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان
من أهل التهم فإسقطهما دفاوة فيهما وإن لم ينفذ الحكم عليه فيه بإدانتهما
فلا يدفع الظن صدقهما والحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي الإرشاد

فصل